

- 2- تطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وبأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية؛
- 3- تهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليه 2004، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛
- 4- تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، بما فيها القرارات التي اتخذتها في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، ومنها القرار دإط - 15/10، فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛
- 5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وثيقة رقم 311:

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول المستعمرات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس، والجولان السوري المحتل³¹¹
[مقتطفات]

9 كانون الأول/ ديسمبر 2011

إن الجمعية العامة،

(.....)

- 1- تعيد تأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- 2- تطلب إلى إسرائيل أن تقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل وأن تلتزم بدقة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة المادة 49 منها؛
- 3- تطلب أيضاً إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي؛
- 4- تكرر مطالبتها بالوقف الفوري والتام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو في هذا

الصدد إلى التنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرارات 446 (1979) المؤرخ 22 آذار/ مارس 1979 و452 (1979) المؤرخ 20 تموز/ يوليه 1979 و465 (1980) المؤرخ 1 آذار/ مارس 1980 و476 (1980) المؤرخ 30 حزيران/ يونيه 1980 و1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003؛

5- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليه 2004؛

6- تكرر دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، وبخاصة ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، بما فيها المواقع التاريخية والدينية، وأراضيهم الزراعية، وتؤكد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن 904 (1994) الذي طلب فيه المجلس إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مواصلة اتخاذ وتنفيذ تدابير تشمل مصادرة الأسلحة بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ودعا إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم؛

7- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

وثيقة رقم 312 :

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها شرقي القدس³¹² [مقتطفات]

9 كانون الأول/ ديسمبر 2011

إن الجمعية العامة،

(...)

وإذ نشدد على حق جميع السكان في المنطقة في التمتع بحقوق الإنسان على النحو المكرس في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

1- تكرر تأكيد أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جينيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد، تدابير وإجراءات غير قانونية وليس لها أي شرعية؛

2- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك قتل وإصابة المدنيين، واحتجاز المدنيين وسجنهم بشكل تعسفي وتدمير ممتلكات المدنيين ومصادرتها، وبالإحترام التام لقانون حقوق الإنسان والتقيد بالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛